

تفسير السعدي

@ 219 @ وبأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قاتل أهل الطائف ، في ذي القعدة ، وهو من الأشهر الحرم . وقال آخرون : إن النهي عن القتال في الأشهر الحرم ، غير منسوخ لهذه الآية وغيرها ، مما فيه النهي عن ذلك بخصوصه . وحملوا النصوص المطلقة الواردة على ذلك ، وقال : المطلق يحمل على المقيد . وفصل بعضهم فقال : لا يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم ، وأما استدامته ، وتكميله ، إذا كان أوله في غيرها ، فإنه يجوز . وحملوا قتال النبي صلى الله عليه وسلم ، لأهل الطائف على ذلك ، لأن أول قتالهم في (حنين) في (شوال) . وكل هذا في القتال الذي ليس المقصود منه الدفع . فأما قتال الدفع إذا ابتدأ الكفار المسلمين بالقتال فإنه يجوز للمسلمين القتال ، دفعاً عن أنفسهم ، في الشهر الحرام وغيره ، بإجماع العلماء . وقوله : ! 2 2 ! أي : ولا تحلوا الهدى الذي يهدى إلى بيت الله ، في حج ، أو عمرة ، أو غيرها ، من نعم وغيرها ، فلا تصدوه عن الوصول إلى محله ، ولا تأخذوه بسرقة أو غيرها ، ولا تقصروا به ، أو تحملوه ما لا يطيق ، خوفاً من تلفه ، قبل وصوله إلى محله ، بل عظموه ، وعظموا من جاء به . ! 2 2 ! هذا نوع خاص من أنواع الهدى ، وهو الهدى الذي يقتل له قلائد أو عرى ، فيجعل في أعناقهم ، إظهاراً لشعائر الله ، وحملًا للناس على الاقتداء ، وتعليماً لهم للسنة ، وليعرف أنه هدى ، فيحرم ، ولهذا كان تقليد الهدى من السنة والشعائر المسنونة . ! 2 2 ! أي : قاصدين له ! 2 2 ! أي : من قصد هذا البيت الحرام ، وقصده فضل الله بالتجارة ، والمكاسب المباحة ، أو قصده رضوان الله ، بحجه وعمرته ، والطواف به ، والصلاة ، وغيرها من أنواع العبادات ، فلا تتعرضوا له بسوء ، ولا تهينوه ، بل أكرموه ، وعظموا الوافدين الزائرين لبيت ربكم . ودخل في هذا ، الأمر بتأمين الطرق الموصلة إلى بيت الله ، وجعل القاصدين له ، مطمئنين مستريحين ، غير خائفين على أنفسهم من القتل فما دونه ، ولا على أموالهم من المكس والنهب ونحو ذلك . وهذه الآية الكريمة مخصوصة بقوله تعالى : ! 2 2 ! . فالمشرك ، لا يمكن من الدخول إلى الحرم . والتخصيص في هذه الآية ، بالنهي عن التعرض لمن قصد البيت ، ابتغاء فضل الله أو رضوانه يدل على أن من قصده ، ليلحد فيه بالمعاصي ، فإن من تمام احترام الحرم ، صدق من هذه حاله ، عن الإفساد ببيت الله ، كما قال تعالى : ! 2 2 ! . ولما نهاهم عن الصيد في حال الإحرام قال : ! 2 2 ! أي : إذا حللتم من الإحرام ، بالحج والعمرة ، حل لكم الاصطياد ، وزال ذلك التحريم . والأمر بعد التحريم ، يرد الأشياء إلى ما كانت عليه من قبل . ! 2 2 ! أي : لا يحملنكم بغض قوم ، وعداوتهم ، واعتداؤهم عليكم ، حيث صدوكم عن المسجد ، على الاعتداء عليهم ، طلباً للاشتفاء

منهم ، فإن العبد عليه أن يلتزم أمر ا ، ويسلك طريق العدل ، ولو جني عليه ، أو ظلم ، واعتدي عليه . فلا يحل له أن يكذب على من كذب عليه ، أو يخون من خانه . ! 2 2 ! أي : ليعن بعضكم بعضا على البر . وهو : اسم جامع لكل من يحبه ا ويرضاه ، من الأعمال الظاهرة والباطنة ، من حقوق ا ، وحقوق الآدميين . والتقوى في هذا الموضع : اسم جامع ، لترك كل ما يكرهه ا ورسوله ، من الأعمال الظاهرة والباطنة . وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها ، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها ، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه ، وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المؤمنين ، بكل قول يبعث عليها ، وينشط لها ، وبكل فعل كذلك . ! 2 2 ! وهو التجري على المعاصي ، التي يأثم صاحبها ، ويجرح . ! 2 2 ! هو : التعدي على الخلق ، في دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم . فكل معصية وظلم ، يجب على العبد ، كف نفسه عنه ، ثم إعانة غيره على تركه . ! 2 2 ! على من عصاه ، وتجراً على محارمه . فاحذروا المحارم ، لئلا يحل بكم عقابه العاجل والآجل . ! 2 2 ! هذا الذي حولنا ا عليه في قوله : ! 2 2 ! . واعلم أن ا تبارك وتعالى ، لا يحرم ما يحرم ، إلا صيانة لعباده ، وحماية لهم من الضرر الموجود في المحرمات ، وقد يبين للعباد ذلك ، وقد لا يبين . فأخبر أنه حرم ! 2 2 ! ، والمراد